وتشترط القدرة على تسليم البدل وان استحق بعض المصالح عنه او كله
رجع بكل البدل او بعضه وان استحق بعض البدل او كله رجع بكل
المصالح عنه او بعضه وان وقع عن مال بمنفعة اعتبر اجارة فيشترط فيه
التوقيت ويبطل بموت احدهما والاخير انه معاوضة في حق المدعي وفداء
اليمين وقطع المنازعة في حق الآخر فلا شفعة في دار صولح عنها
مع احدهما وتجب في دار صولح عليها وما استحق من المدعي بعضا
او كلا يرد المدعي حصته من البدل ويرجع بالخصومة فيما استحق
من البدل بعضا او كلا يرجع المدعي الى دعواه في قدره وهلاك البدل قبل
التسليم كاستحقاقه في الفصلين ولو صالح على بعض دار يدعيها لا يصح
وحيلته ان يزيد في البدل شيئا او يبرئ عن دعوى الباقي **فصل**

كخدمة العبد وسكنى الدار

رجع بعد الهلاك

يجوز الصلح من مجهول ولا يجوز الا على معلوم فيجوز عن دعوى المال والمنفعة
والجناية في النفس وما دونها عمدا او خطأ وعن الرق وكان عتقا بمال
ولا ولاء وعليه دعوى الزوج النكاح وكان خلعا ويحرم بدل الصلح عليه
ديانة ان كان مبطلا ولو صالحها بمال لتقر له بالنكاح جاز ولا يجوز ان
ادعته المرأة وقيل يجوز ولا عن دعوى الحد وان قتل عبد ماذون رجلا عمدا
وصالح عن نفسه لا يجوز بخلاف صلحه عن نفس عبد له قتل رجلا عمدا وان
صالح عن مغصوب تلف باكثر من قيمته جاز وقالا لا يبطل الفضل ان كان مما لا
يتغابن فيه وان بعرض صح مطلقا اتفاقا وان عتق موسر عبدا مشتركا وصالح عن
باقيه باكثر من نصف قيمته بطل الفضل وان بعرض صح ويجوز صلح المدعي بما يد

فعه

فعه الى المنكر ليقر له وبدل الصلح عن دم عمد او على بعض دين يدعيه
يلزم الموكل لا الوكيل الا ان ضمنه وبدل ما هو كبيع يلزم الوكيل وان
صالح فضولي وضمن البدل او اضافه الى ماله او اشار الى عرض او نقد بلا
اضافة او اطلق وسلم صح وكان متبرعا وان اطلق ولم يسلم توقف
فان اجازه المدعى عليه جاز ولزمه البدل والا بطل **باب الصلح في الدين**
الصلح عما استحق بعقد المداينة على بعض جنسه اخذ لبعض حقه واسقاط ط
لباقيه لا معاوضة فلو صالح عن الف حال على مائة حالة او الف مؤجل
صح وكذا عن الف جياد على مائة زيوف ولا يصح عن دراهم على دنانير مؤجلة
او عن الف مؤجل على نصفه حالا او عن الف سود على نصفه بيضا ولو صالح
عن الف درهم ومائة دينار على مائة درهم حالة او مؤجلة صح وان قال
من له على آخر الف ادّ غدا نصفه على انك بريء من باقيه ففعل بريء والا فلا
بريء خلافا لابي يوسف وان قال صالحتك [illegible] على نصفه على انك
ان لم تدفع غدا النصف فالالف عليك لا يبرأ اذا لم يدفع اجماعا وان قال
ابرأتك من نصفه على ان تعطيني نصفه غدا بريء من نصفه اعطى او لم يعط وكذا لو قال
ادّ الي نصفه على انك بريء من باقيه ولم يوقت ولو قال ان اديت الي نصفه
فانت بريء او اذا اديت او متى اديت لا يصح الابراء وان ادى ومن قال سرا لرب
دينه لا اقر لك حتى تؤخر او تحط عني ففعل جاز وان اعلن لزمه الكل
فصل ان صالح احد ربي الدين عن نصفه على ثوب فلشريكه ان يتبع المديون
بنصفه او ياخذ نصف الثوب الا ان يضمن المصالح ربع الدين وان قبض شيئا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)